

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال " مشروع السد العالي " بالباب الثالث مصروفات استثمارية اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين من الجنيهات ) للهيئة العامة لبناء السد العالي منه ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج ( أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ) لتقطاع السد و ٥,٥٠٠,٠٠٠ ج ( خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ) لتقطاع الكهرباء .

وذلك مقابل زيادة الموارد الرأسمالية باب ٣ - قروض ومساهمة ( قروض محلية ) بذات القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي بميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرار :

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( خمسة ملايين من الجنيهات ) بميزانية الإسكان الحضري بالمحافظات - استخدامات - الباب ٣ - " المصروفات الاستثمارية " - وذلك مقابل زيادة موارد نفس الميزانية بالباب ٣ - قروض ومساهمة بذات القدر .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي في المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ - المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشيد والبناء - اعتماد إضافي قدره ٤٣٩,٤٤٠ ج ( أربعة وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً ) لاستحداث الباب الثالث " المصروفات الاستثمارية " لمواجهة استكمال بعض المباني العامة وذلك مقابل زيادة موارد الميزانية ذاتها بالباب الثالث " قروض ومساهمة " - قروض محلية بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية المؤسسة المصرية العامة  
للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرر:

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٣,٦٦٠,٠٠٠ ج (ثلاثة ملايين  
وسمائة وستون ألفاً من الجنيهات) في استخدامات ميزانية المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بالباب  
الثالث (مصرفات استثمارية للشركات التابعة) مقابل زيادة الموارد  
بالباب الرابع (ما يقابل استثمارات الشركات التابعة) بنفس القدر .

مادة ٢ - تزداد استخدامات المؤسسة بالباب الرابع (مصرفات  
تحويلية - مساهمة المؤسسة في الشركات التابعة) بمبلغ ٣,٦٦٠,٠٠٠ ج  
(ثلاثة ملايين وسمائة وستين ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة الموارد  
بالباب الثالث (قرض ومساهمة من الحكومة) بنفس القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - توزع قيمة للاعتماد الإضافي المشار إليه بالمادة السابقة  
على مستويات الإسكان بالاتفاق بين وزارتي الإسكان والمرافق والخزينة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الري - مصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ قسم  
٣ - وزارة الري فرع ٤ - مصلحة المساحة بالباب الثالث (مصرفات  
استثمارية) بند ٨ - الإسكان والمرافق اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج  
(خمسون ألف جنيه) لإقامة مبنى المساحة الجوية بالقاهرة وبشكائيف  
كلية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) .

وعلى أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة

المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر